A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/10/77/Add.1
25 February 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٦ من جدول الأعمال

# الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

## ليختنشتاين

## إضافة

## وجهات نظر تتعلق بالاستنتاجات و/أو التوصيات وتعهدات طوعية وردود تقدمها الدولة قيد الاستعراض

* لم تحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.09-11527 310309 010409

تم وضع ما مجموعه ٤٣ توصية خلال الاستعراض الدوري الشامل لليختنشتاين الذي أجراه الفريق العامل في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأعلنت ليختنشتاين عند اعتماد تقرير الفريق العامل في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ أنها يمكن أن تقبل ١٧ توصية من أصل ٤٣ دون مزيد من الدراسة. وترد الـ ١٧ توصية في الفقرة ٦٤ من التقرير المتعلق بليختنشتاين. وقد نظرت سلطات ليختنشتاين بإمعان في التوصيات الـ ٢٦ المتبقية.

## ردود ليختنشتاين على التوصيات الواردة في الفقرة ٦٥ من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/10/77)

**التوصية ١**: شكلت حكومة ليختنشتاين في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٩ فريقاً عاملاً متعدد التخصصات أناطت به ولاية محددة لدراسة أية تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير التي يتطلبها تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وأقرت الحكومة في الشهر نفسه ورقة مفاهيمية بعنوان "الأشخاص ذوو الإعاقة في إطار العمل" كان قد أعدّها فريق عامل تم تشكيله لتحليل الوضع الراهن في ليختنشتاين فيما يخص هذا المجال الأكثر تحديداً. وتحوّل ليختنشتاين هذه التوصية إلى التعهد الطوعي التالي: *"سوف تكثف ليختنشتاين عملية دراسة التدابير التنفيذية اللازمة بهدف انضمامها المحتمل إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري"*.

**التوصية ٢**: ليختنشتاين دولة طرف في عدد كبير من معاهدات حقوق الإنسان الأوروبية والدولية التي تنطبق على جميع الأشخاص التابعين لولايتها القضائية بمن فيهم المهاجرون. وفي الوقت نفسه، فإن دراسة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، علاوة على الممارسة المتبعة حالياً من جانب هيئة المعاهدة ذات الصلة، أثارت بعض أوجه القلق العميق فيما يتعلق بتطبيقها قانونياً. فتعريف مصطلح "أفراد أسرهم" في المادة ٤ من الاتفاقية ليس واضحاً وتبدو الآثار المترتبة عليه متناقضة مع أحكام المادة ٧ المتعلقة بالأسس غير المقبولة للمعاملة التفضيلية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يستطيع المواطنون وأفراد أسرهم الذين هاجروا إلى ليختنشتاين المشاركة في الانتخابات المحلية. وأي تغيير يطرأ على هذا التقييد من شأنه أن يترك أثراً كبيراً على الوضع السياسي في ليختنشتاين، وذلك نظراً لقلة عدد الناخبين فيها. وعليه فإنه لا يمكن أن تقبل ليختنشتاين المادة ٤١ من الاتفاقية. وأخيراً، لا بد من الإشارة إلى أن ليختنشتاين صدقت مؤخراً على اتفاق شنغن. ويتطلب ذلك التعاون والتنسيق الوثيق على الصعيد الأوروبي، بما في ذلك ما يتعلق بقضية الهجرة غير الشرعية. ولهذه الأسباب لا يمكن أن تؤيد ليختنشتاين هذه التوصية.

**التوصية ٣**: يتطلب التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية أن يكون الطرف المعني من أعضاء المنظمة المذكورة. ولا تنوي ليختنشتاين الانضمام إلى عضوية هذه المنظمة في المستقبل القريب. غير أنها بوصفها عضواً كامل العضوية في الفضاء الاقتصادي الأوروبي (EEA)، قد دأبت على تحويل جميع تشريعات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة إلى قانونها المحلي وإدراجها فيه. ويخضع الامتثال لهذه التشريعات، التي تنص على اتباع معايير رفيعة، لآليات الرقابة التابعة للفضاء الاقتصادي الأوروبي. وعليه فإن ليختنشتاين لا تؤيد هذه التوصية.

**التوصيات ٤ و٥ و٦ و٧**: استناداً إلى قانون الأطفال والشباب الجديد الذي دخل حيّز التنفيذ في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ستعمد ليختنشتاين إلى تعيين أمين مظالم معنيّ بالأطفال وفقاً لمبادئ باريس. وبالإضافة إلى ذلك، أنيطت برابطة ليختنشتاين المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، وهي منظمة غير حكومية صلاحية رصد تنفيذ القانون الجديد المتعلق بتكافؤ الفرص للمعوقين وإحالة الشكاوى المتعلقة بعدم الامتثال لأحكام القانون إلى الحكومة والمحاكم.

وتم، مع تأسيس مكتب مساعدة الضحايا بموجب قانون مساعدة الضحايا الجديد*. وتكمل هذه الهيئات الثلاث الجديدة العمل الذي يضطلع به المكتب المعني بتكافؤ الفرص واللجنة التابعة له، علاوة على الأنشطة التي تنفذها الآلية الوقائية الوطنية، وهي الهيئة المستقلة الوطنية التي أنشئت بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وفي ظل وجود هذه الآليات المختلفة المعنية بحقوق الإنسان القائمة فعلاً في بلد يضم ما يقارب ٠٠ ٣٥٠ نسمة، فإن ليختنشتاين لا تنوي إنشاء مؤسسة إضافية معنية بحقوق الإنسان بصورة عامة. وعليه فإن ليختنشتاين لا تستطيع أن تؤيد هذه التوصيات.

**التوصية ٨:** تشير التوصية العامة رقم ٢٣ الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة إلى سلسلة من التدابير التي ترمي إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، كتوفير المساعدات المالية للمرشحات للانتخابات وتدريبهن. وقد تم تنفيذ هذه التدابير الخاصة في ليختنشتاين وأثبتت فعاليتها. وتحول ليختنشتاين هذه التوصية إلى التعهد الطوعي التالي: *"ستواصل ليختنشتاين إيلاء اهتمام خاص لتعزيز مشاركة المرأة على جميع مستويات وفي جميع مجالات الحياة العامة، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير خاصة بهذا الصدد"*.

**التوصية ٩:** تحول ليختنشتاين هذه التوصية إلى التعهد الطوعي التالي: *"ستواصل ليختنشتاين إيلاء اهتمام خاص لتكافؤ الفرص بالنسبة للنساء والرجال في سوق العمل، مع مراعاة التطورات الحاصلة في إطار الفضاء الاقتصادي الأوروبي، بين أمور أخرى"*.

**التوصية ١٠:** في عام ٢٠٠٧ وضعت دائرة سوق العمل التابعة لمكتب الشؤون الاقتصادية برنامجاً مدته ٩ أسابيع للنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٣٠ و٥٠ عاماً واللاتي يرغبن في معاودة الالتحاق بالقوى العاملة بعد أخذ إجازة للعناية بأسرهن. وثمة برنامج خاص آخر يهدف إلى تحقيق نفس الأغراض أو أغراض مشابهة يسمى "الحوار ٤٥+" ويوفر الدعم أيضاً لمن بلغ سنهن ٤٥ عاماً أو أكثر كي يحصلن على عمل جديد. وفي مسعى لتشجيع المهاجرات وزيادة فرص حصولهن على عمل، يتم تنظيم صفوف لتعليم اللغة الألمانية على مستوى المبتدئين تحديداً وتقديم قسائم مالية للمساعدة على الالتحاق بهذه الصفوف وفي ضوء ما تقدم، وبالنظر إلى التدابير العامة في مجال السياسات التي تهدف إلى تعزيز الانسجام بين الحياة العائلية والعمل، تحول ليختنشتاين هذه التوصية إلى التعهد الطوعي التالي: *"ستواصل ليختنشتاين إيلاء اهتمام خاص للنهوض بتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في كلا القطاعين الخاص والعام، بما في ذلك توسيع نطاق التدابير التي تسهل عودة المرأة إلى صفوف القوى العاملة بعد الولادة"*.

**التوصية ١١:** يشكل الأثر التمييزي الذي يحتمل ظهوره بحكم الواقع والمترتب على هذا الوضع موضوع دراسة من قبل الخبراء كلفتهم بها وزارة العدل. وتحول ليختنشتاين هذه التوصية إلى التعهد الطوعي التالي: *"ستواصل ليختنشتاين بذل الجهود لمعالجة احتمال التمييز بحكم الواقع ضد المرأة بما في ذلك ما يتعلق بالميراث"*.

---

* تشكيل هيئة مستقلة أخرى لدعم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

**التوصية ١٢**: أقر البرلمان في عام ٢٠٠٧ حكماً جنائياً صريحاً وجديداً بشأن المطاردة والتحرش (الفقرة ١٠٧أ من القانون الجنائي "الإصرار على المطاردة والتحرش")، مما يشكل بياناً صريحاً بأنه لا يمكن التغاضي عن هذا النوع من الضغوط النفسية أو تحمله وتخضع للعقوبة في إطار الفعل الإجرامي الجديد المضايقات المستمرة التي قد تشكل تعدياً على الحياة الخاصة للضحية، وبناءً عليه فإن مضايقة أي شخص بصورة متواصلة ولفترة طويلة وبطريقة يحتمل أن تشكل إرباكاً خطيراً لحياة الشخص ذي الصلة تعتبر فعلاً إجرامياً. ويساهم هذا الحكم الجديد مساهمة هامة في منع العنف ضد النساء حيث إنه يمكن رجال الشرطة من التدخل في مرحلة مبكرة والحؤول دون أن يؤدي السلوك الذي يعرض الناس للخطر إلى ارتكاب أفعال العنف. ويتطلب هذا الفعل الإجرامي تقديم شكوى من قبل الضحية بغية البدء بإقامة الدعوى ذات الصلة. وينطبق الشيء ذاته على الاغتصاب في الحياة الزوجية أو في إطار الشراكة بين شخصين وعلى أشكال العنف الأخرى التي تطبق عليها العقوبات بموجب القانون الجنائي. وبالنظر إلى أن اختلاف الإجراءات المتصلة بالمطاردة والتحرش وبالأشكال المماثلة من العنف العائلي قد ينال من فعالية هذا الحكم الجديد في القانون الجنائي، فإن سلطات ليختنشتاين لا تنوي إرساء مبدأ الملاحقة القضائية التلقائية بالنسبة لجميع أعمال العنف المترلي. وعليه فإن ليختنشتاين لا يمكن أن تؤيد هذه التوصية.

**التوصية ١٣**: إن محور تركيز أنشطة مكتب تكافؤ الفرص هو مكافحة التمييز وتعزيز تكافؤ الفرص قانونياً وواقعياً في شتى الميادين، بما في ذلك ما يتعلق بالميول الجنسية. ولا تعرف الهوية الجنسانية على أنها إحدى مجالات التركيز. وفي ما يتعلق بالتمييز المحتمل على أساس الميول الجنسية تم تشكيل فريق عامل متعدد الاختصاصات في تموز/يوليه ٢٠٠٨، كانت أولى الخطوات التي اتخذها تقييم الأوضاع الراهنة وإعداد مشروع نقاط تشاور بمساهمة من ممثلين للأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية مهتمين بالموضوع. وكلف الفريق العامل أيضاً بتحليل الوضع القانوني في ليختنشتاين والبلدان المجاورة ووضع المقترحات والتدابير اللازمة لضمان التنفيذ السلس في حال تم إقرار مشروع قانون بشأن الشراكات المسجّلة. وقدم الفريق العامل تقريراً مؤقتاً إلى الحكومة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛ ومن المتوقع أن يقدم تقريراً مؤقتاً آخر في نهاية آذار/مارس ٢٠٠٩. وسيتم اتخاذ تدابير أخرى لمحاربة التمييز على أساس الميول الجنسية استناداً إلى الأعمال التمهيدية التي اضطلع بها هذا الفريق العامل وفي ضوء ما تقدم، لا يمكن لليختنشتاين أن تؤيد هذه التوصية.

**التوصية ١٤**: تم تخصيص أموال عامة لجميع الطوائف الدينية في عام ٢٠٠٩. وبالإضافة إلى التمويل المنتظم لكنائس الروم الكاثوليك والكنائس الإنجيلية والإنجيلية - اللوثرية والأرثوذكسية والطوائف الإسلامية، هناك إسهامات تقدمها البلديات لهذه الطوائف، من قبيل إقامة وصيانة البنى الأساسية، والمقابر إلخ. وتشمل الإسهامات الأخرى من الدولة تمويل التعليم الديني للأطفال ودعم مشاريع إفرادية. ويمكن أن تقبل ليختنشتاين هذه التوصية وتعتبرها منفذة من خلال الدعم العام المقدم لجميع الطوائف الدينية.

**التوصية ١٥**: تحوّل ليختنشتاين هذه التوصية إلى التعهد الطوعي التالي: *"ستواصل ليختنشتاين* إيلاء *اهتمام خاص لتعزيز التسامح الإثني والديني بين مختلف الجاليات في البلاد"*.

**التوصية ١٦**: اعتمدت الحكومة في عام ٢٠٠٧ ورقة موقف بخصوص سياسة الإدماج تتضمن مبدأ "التشجيع والمطالبة" ويتمثل الهدف من ذلك في تشجيع التعايش السلمي بين جميع الأشخاص المقيمين في ليختنشتاين على أساس القيم المشتركة. وتضمنت هذه الورقة أيضاً النتائج التي تمخضت عنها جولتان من النقاش بشأن موضوع "الإدماج في ليختنشتاين: الوضع الراهن والتدابير والآفاق" أجراهما رئيس الوزراء مع ممثلين عن رابطات الأجانب في عام ٢٠٠٤. وتشمل المناهج التعليمية على جميع مستويات الدراسة في ليختنشتاين (الابتدائية والثانوية)

تدابير تهدف إلى إدماج أطفال المهاجرين على نحو أفضل. ويتم التركيز بصورة خاصة على دورات مكثفة لتعليم اللغة الألمانية معدّة لجميع أطفال المهاجرين لتزويدهم بالمهارات اللغوية الأساسية كي يتابعوا دروسهم. وتتألف دورات اللغة الألمانية هذه من التدريب على الإصغاء والتكلم والقراءة والكتابة علاوة على تبادل الأفكار حول اللغة والثقافة. وتشمل تدابير الإدماج الأخرى الصفوف التحضيرية والتعليم الإضافي، والصفوف الخاصة لترفيع التلاميذ، و"الإدماج" بوصفه موضوعاً من مواضيع المناهج الدراسية العامة في المدارس، وتدريب المعلمين مع التركيز على الإدماج وما يسمى بمدرسة "أوقات الفراغ" التي تساعد التلاميذ الذين يعانون مشكلات مختلفة أو متعددة على التغلب عليها والالتحاق بالآخرين. وفي ضوء ما تقدم، يمكن لليختنشتاين قبول هذه التوصية وتعتبرها منفذة.

**التوصية ١٧**: تحول ليختنشتاين هذه التوصية إلى التعهد الطوعي التالي: *"سوف تواصل ليختنشتاين، وفاءً بالتزاماتها التعاهدية إيلاء اهتمام خاص لأوضاع الأجانب مع مراعاة العدد الكبير بصورة استثنائية من مواطني بلدان غير ليختنشتاين بين السكان المقيمين وفي صفوف القوى العاملة"* .

**التوصية ١٨**: تمنح الحكومة بهدف تحسين التفاهم المتبادل بين الثقافات، الدعم المالي للمنظمات غير الحكومية التي تسعى إلى توسيع نطاق التفاهم المتبادل والثقة بين الثقافات عن طريق ترويج اللغات والمناسبات ذات الصلة بذلك. كما تقوم دائرة التنمية في ليختنشتاين، التي تتلقى الدعم المالي من الحكومة، بتنظيم العديد من المناسبات لصالح التواصل بين الثقافات. وقد ساهم إدراج "الفكر الثقافي" كمجال تعليمي في المناهج الدراسية في المدارس في التفاهم الثقافي المتبادل في ليختنشتاين بين أطفال ليختنشتاين والأطفال الأجانب. فمن خلال الاطلاع على الأشكال المختلفة للتعبير اللغوي، يتسنى للطلاب أيضاً التعّرف على ثقافة بلدهم هم. وتحوّل ليختنشتاين هذه التوصية إلى التعهد الطوعي التالي: *"ستواصل ليختنشتاين إيلاء اهتمام خاص لتعزيز الاحترام الفعلي لتنوع ومعارف مختلف الثقافات والتقاليد"* .

**التوصية ١٩**: يوفر التمويل العام لجميع الطوائف الدينية في عام ٢٠٠٩. وعلاوة على التمويل المنتظم لكنيسة الروم الكاثوليك والكنيسة الإنجيلية والإنجيلية – اللوثرية والأرثوذكسية والطوائف الإسلامية هناك أيضاً مساهمات من البلديات تقدم لمختلف الطوائف من قبيل بناء وصيانة البنية الأساسية، والمقابر وما إلى ذلك. وتشمل الإسهامات الأخرى من الدولة تمويل مختلف أنواع التعليم الديني للأطفال وكذلك دعم المشاريع الإفرادية. ويمكن أن تقبل ليختنشتاين هذه التوصية وتعتبرها منفذة من خلال استمرار التدابير الوارد ذكرها أعلاه.

**التوصية ٢٠**: تحوّل ليختنشتاين هذه التوصية إلى التعهد الطوعي التالي: *"ستواصل ليختنشتاين، وفاءً بالتزاماتها التعاهدية إيلاء اهتمام خاص لوضع الأجانب، مع مراعاة النسبة المرتفعة بشكل استثنائي من مواطني بلدان غير ليختنشتاين في أوساط السكان المقيمين والقوى العاملة"* .

**التوصية ٢١**: لا يوجد أي نص في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على أي حق في التصويت لغير المواطنين. وبالإضافة إلى ذلك، لا بد من التأكيد على أن بلديات ليختنشتاين تحتل مركزاً قوياً جداً من الناحيتين الاقتصادية والسياسية. ولذا فإن المشاركة في الانتخابات المحلية لا يمكن مقارنتها بمثل هذه الانتخابات في الاتحاد الأوروبي لأنها تنطوي أيضاً على حق المشاركة في الاستفتاءات الشعبية. وهناك بالفعل العديد من الأمثلة على اضطلاع مواطنين من غير مواطني ليختنشتاين بدور نشط في مختلف اللجان الاستشارية على المستويين المحلي والوطني. وعليه، فإن ليختنشتاين لا تستطيع تأييد هذه التوصية.

**التوصية ٢٢**: لقد أثيرت كلتا هاتين القضيتين أثناء إجراء المشاورات الواسعة النطاق التي أسفرت عن اعتماد قانون التجنيس الجديد. بيد أن الغالبية العظمى من المشاركين في عملية التشاور هذه لم يحبذوا إجراء أي تغييرات في النظام القانوني القائم. وعليه فإن ليختنشتاين لا تؤيد هذه التوصية.

**التوصية ٢٣**: تقوم سياسة ليختنشتاين في مجال الهجرة على مبدأ المعاملة على قدم المساواة بالاقتران مع مبدأ المعاملة بالمثل وتحددها التزامات ليختنشتاين بموجب المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف. وتنسجم هذه السياسة مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري. وبموجب هذه المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف يحظى مواطنو بلدان الفضاء الاقتصادي الأوروبي وسويسرا بمعاملة تفضيلية بالمقارنة مع مواطني البلدان الأخرى. ويعامل مواطنو جميع البلدان الأخرى على قدم المساواة من حيث إجراءات منح تصريح الإقامة. ويتمثل العامل الحاسم في القرارات المتعلقة بدخول الأجانب في سوق العمل بليختنشتاين في مبدأ المؤهلات. وفي ضوء ما تقدم، لا تستطيع ليختنشتاين تأييد هذه التوصية.

**التوصية ٢٤**: تنطبق القواعد العامة في القانون الجنائي على جميع أشكال العنف ضد البالغين والأطفال، بصرف النظر عما إذا كانت ترتكب في إطار المسكن، أو مؤسسات رعاية الأطفال الخاصة، أو المدارس أو المؤسسات الطبية أو مرافق الاحتجاز أو مكان العمل أو مرافق الرياضة. وتنطبق أيضاً الأحكام الجزائية العامة التي تتناول الأعمال الإجرامية المرتكبة ضد السلامة البدنية والحياة على البالغين والأطفال على حد سواء. بيد أن ثمة عدداً من الأحكام الخاصة التي تتناول العنف ضد الأطفال بصورة خاصة (المواد ٩٢ و٩٣ و١٩٨ من القانون الجنائي). ويحظر القانون المدني في ليختنشتاين اللجوء إلى العنف وإلحاق الأذى البدني والنفسي في حالات إنفاذ الأوامر (المادة ١٤٦(أ) من القانون الجنائي). ولا ينطبق هذا الحكم على الوالدين فقط بل على الأسر الحاضنة أيضاً. كما يحظر العقاب البدني في المدارس (المادة ٥ في القانون الجنائي). وأدرج في قانون الأطفال والشباب الجديد حكم محدد بشأن حقوق الطفل (المادة ٣). وينص، في جملة أمور، على أن للأطفال والشباب الحق في التعليم الخالي من العنف، ويشير صراحة إلى أنه لا يمكن التغاضي عن أي شكل من أشكال العقاب البدني، والأذى العاطفي وغير ذلك من التدابير المهينة. وعليه فإن ليختنشتاين يمكنها أن تؤيد هذه التوصية وتعتبرها منفذة.

**التوصية ٢٥**: يمكن لليختنشتاين أن تؤيد هذه التوصية.

**التوصية ٢٦**: بناءً على المعلومات الواردة في الفقرة ٧٥ من تقريرها الوطني تحوّل ليختنشتاين هذه التوصية إلى التعهد الطوعي التالي: *"سوف تواصل* ليختنشتاين *ما تقوم به من أعمال في مجال المعونة الإنمائية الرسمية بهدف الوفاء بتعهدها الطوعي ذي الصلة بأسرع وقت ممكن"*.

- - - - -